

Distr.: Restricted*
28 April 2011
Arabic
Original: Spanish

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الأولى بعد المائة

١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٤٥٨/٢٠٠٦

رامونا روسا غونزاليس (يمثلها المحامي كارلوس
فاريللا ألفاريس)

مقدم من:

صاحبة البلاغ وابنها المتوفى روبرتو كاستانيادا
غونزاليس

الشخص المدعى أنه ضحية:

الأرجنتين

الدولة الطرف:

٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ من النظام
الداخلي الحال إلى الدولة الطرف في ٢٨
شباط/فبراير ٢٠٠٦ (لم يصدر في شكل وثيقة)

الوثائق المرجعية:

١٧ آذار/مارس ٢٠١١

تاريخ اعتماد الآراء:

مخالفات في الإجراءات المتعلقة باختفاء ابن
صاحبة البلاغ

الموضوع:

عدم الإثبات بالأدلة الكافية

المسائل الإجرائية:

انتهاك الحق في الحياة وفي سبيل انتصاف فعال

المسائل الموضوعية:

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

مواد العهد: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق بوصفه يمثل آراءها بشأن البلاغ رقم ١٤٥٨/٢٠٠٦.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٨**

المقدم من: رامونا روسا غونزاليس (يمثلها المحامي كارلوس
فاريللا ألفاريس)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ وابنها المتوفى روبرتو كاستانيادا
غونزاليس

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ تقديم البلاغ: ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٨، المقدم إليها من رامونا روسا
غونزاليس، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلنترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيدة
زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد
رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد كريستر ثيلين، والسيدة مارغو واترفال.
ووفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد فاييان عمر سالفولي في النظر في هذا البلاغ.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٦ هي رامونا روسا غونزاليس، وهي مواطنة من الأرجنتين تقدم هذا البلاغ باسم ابنتها المتوفي روبرتو كاستانيادا غونزاليس، وهو من مواليد ٢٥ أيار/مايو ١٩٦٤. وهي تدّعي أنها ضحية انتهاك الأرجنتين للمواد ٢ و٣ و٦ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيّز النفاذ في الدولة الطرف في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. ويمثل صاحبة البلاغ محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

١-٢ شوهده روبرتو كاستانيادا غونزاليس لآخر مرة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ في مندوزا. وعُثر في اليوم نفسه على الشاحنة التي كان يملكها وعلى أمتعته الشخصية محترقة في مكان يُعرف باسم "الباستال دي لافالي". كما عُثر على جثة محترقة داخل الشاحنة. ولم تؤد فحوصات الطب الشرعي التي أُجريت للتعرف على هوية صاحب الجثة إلى نتائج إيجابية، بيد أنها أكدت وجود العديد من الكسور في الجمجمة ورصاصة يُعتقد أنها تسببت في الوفاة قبل تفحص الجثة. وأجرى مركز الشرطة رقم ١٧ تحقيقاً أولياً وأحال الوقائع إلى محكمة التحقيق الخامسة لمقاطعة مندوزا. وخلص التحقيق القضائي إلى أن النار قد أُضرمت في الشاحنة عمداً.

٢-٢ وأبلغت صاحبة البلاغ المحكمة أنه قبل ثلاثة أشهر من اختفاء ابنتها، أشار عليها محام بوجود مغادرته البلد بسبب إدراج اسمه على قائمة أشخاص ستعمل شرطة مندوزا على التسبب في اختفائهم. وتقول صاحبة البلاغ أيضاً إن روبرتو كاستانيادا احتُجز قبل شهرين ومعه و. ل. وعندما قصد والد هذا الأخير مديرية التحقيق لاصطحابه، حذّره أفراد الشرطة الذي كانوا موجودين في المديرية بعدم ترك ابنه يختلط بالسيد كاستانيادا. وفي أيار/مايو من نفس العام، احتُجز السيد كاستانيادا مجدداً بسبب مشاركته في سباق سيارات غير مشروع. وتؤكد صاحبة البلاغ أن فرداً من أفراد الشرطة قال وقتئذ للسيد كاستانيادا بحضورها: "سيطلق سراحك هذه المرة، لكننا سنقتلك في المرة القادمة". وبعد شهرين من اختفائه، احتُجز و. ل. مجدداً وهُدّد بأنه سيلقى نفس المصير الذي لقيه السيد كاستانيادا. واستمع القاضي إلى شهادة أحد أفراد الشرطة الذي ادعى أن مرتكبي الجريمة ضد السيد كاستانيادا هم ثلاثة مدنيين ينتمون إلى عصابة إجرامية كان هذا الشرطي قد تسلسل إليها. فبادر القاضي إلى ملاحقتهم. ومع ذلك، ووفقاً لمذكرة يتضمنها ملف الدعوى، أُقفل الملف في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ في انتظار ضبط المسؤولين عن الأفعال المعنية و/أو انقضاء فترة تقادم الدعوى الجنائية.

٣-٢ ويتضمن ملف الدعوى أيضاً إفادات أدلى بها عدة أفراد من الشرطة تذكر أسماء أفراد شرطة آخرين تسببوا في وفاة السيد كاستانيادا.

٢-٤ ووفقاً لما ذكرته صاحبة البلاغ، ارتكبت المخالفات التالية أثناء المحاكمة:

- عدم حماية الأدلة. أفاد والد روبرتو كاستانيادا أنه عثر داخل المركبة المحترقة التي أُعيدت إليه على أجزاء مختلفة من الجثة، أخذها بنفسه إلى دائرة الطب الشرعي لفحصها.
- بعد أشهر من تحديد موقع السيارة، ذكرت الشرطة نفسها أنه ليس للآثار التي وُجدت داخلها أي قيمة إثباتية.
- كانت هناك آثار في مسرح الجريمة لأحذية للشرطة وبصمات ورصاصة وآثار دم، لم يُؤخذ أي منها في الاعتبار.
- أشار التحقيق الأولي إلى إمكانية أن يكون أفراد من الشرطة ينتمون إلى مديرية التحقيق أو إلى وحدة التدخل ضالعين في ارتكاب الجريمة. بيد أن القاضي أو المدعي العام لم يحقق في هذه الفرضية بشكل متعمق.
- قرر القاضي عدم متابعة التحقيق، وأُقفِل الملف في انتظار انقضاء فترة التقادم.
- عُيّن لجنّتان من لجان الشرطة لإجراء التحقيق. ومن المفارقات أن إحدى هاتين اللجنتين ضمتّ فرداً من أفراد الشرطة كان مداوماً في مركز الشرطة ليلية وقوع الحادثة، وحدّد شهود من أفراد الشرطة في وقت لاحق هويته بصفته مُشتبهاً به رئيساً.
- قدمت الشرطة شهود زور أفاد بعضهم أنهم رأوا روبرتو كاستانيادا حياً يُرزق في أماكن مختلفة.

٢-٥ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تفيد صاحبة البلاغ أنها طالبت بتعويضات في الدعوى الجنائية وطعنت في قرار عدم سماع الدعوى فرفض طعنها لأنها كمدعية مدنية تفتقر للأهلية القانونية للطعن في الجوانب الجنائية للدعوى. وفضلاً عن ذلك، كانت صاحبة البلاغ قد قدمت في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١ طلباً إلى محكمة التحقيق الثالثة لمثول ابنها أمام قاض وذلك بسبب اختفائه قسراً، لأنه ليس من المؤكد أن بقايا الجثة المحترقة التي عُثر عليها في المركبة هي بقايا جثة ابنها. لكن المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف رفضتا الطلب بسبب عدم استيفائه لمتطلبات الانتصاف التي ينص عليها القانون.

الشكوى

٣- تفيد صاحبة البلاغ أن هذه الوقائع تمثل انتهاكاً للمواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ والفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. وهي تفيد كذلك أن حق ابنها في الحياة والسلامة الجسدية وحقها هي في الوصول إلى العدالة قد انتهكا، مما أعاق معرفة الحقيقة وتأمين المعاملة المتساوية أمام القانون في إجراءات تعسفية ومنحازة لم تؤدّ إلى نتيجة بعد مرور ١٧ عاماً.

ملاحظات الدولة الطرف

٤- اقترحت الدولة الطرف على اللجنة وصاحبة البلاغ، في مذكرة شفوية مؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إجراء حوار لإيجاد حل يكفل إعمال الحقوق التي يحميها العهد.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أحالت صاحبة البلاغ إلى اللجنة نسخة من مذكرة التفاوض بشأن التوصل إلى تسوية ودية وقعها محاميها ووزارة الداخلية في مقاطعة مندوزا. واتفق الطرفان، في المذكرة، على إجراء للوصول إلى تسوية ودية تشمل البنود التالية:

"(أ) بالنظر إلى البيانات القائمة على الوقائع التي أدت إلى تقديم شكوى دولية وغيرها من الأدلة التي قُدمت أثناء عملية الحوار، وبخاصة التوصية الواضحة من وزارة الخارجية بوجوب التوصل إلى تسوية ودية، ترى حكومة مقاطعة مندوزا أن هناك أدلة كافية لإثبات المسؤولية الموضوعية للمقاطعة في هذه القضية وتقبل، تبعاً لذلك، المسؤولية عن هذه الأفعال وآثارها القانونية؛

(ب) تنبع هذه المسؤولية من أحكام العهد ما دامت السلطة المختصة لم تتمكن من البت في الدعوى وفقاً لمبادئ أصول المحاكمات الجنائية، وبخاصة بسبب مرور أكثر من ١٨ عاماً منذ بدء الدعوى".

٥-٢ وتنص المذكرة أيضاً على أن حكومة مندوزا تتعهد بتعويض الأسرة عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها. وفي هذا الصدد، يتفق الطرفان على ما يلي:

(أ) قبول مقترح التعويض الذي صاغه محامي صاحبة البلاغ؛

(ب) تشكيل هيئة تحكيم متخصصة لإقرار التعويض الممنوح عن اختفاء السيد كاستنيادا وغيره من التدابير غير النقدية المحكوم بها، وتحديد أتعاب المحامي في الدعوى الدولية؛

(ج) ينبغي إنشاء هيئة التحكيم في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من التوقيع على مرسوم حكومة المقاطعة الذي يصدّق على الاتفاق؛

(د) يحدد الطرفان الإجراء الذي يتعين اتباعه ويسجلانه في مذكرة تُرسل نسخة منها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، يعيّن كل طرف من الطرفين ممثلاً له يشارك في المداولات المتعلقة بالإجراءات؛

(هـ) يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً غير قابل للطعن. وتوافق الهيئة على مبلغ التعويض المالي وأساليب دفعه والمستفيدين منه، وتحدد الأتعاب المناسبة لمشاركة المحامي في الدعوى الدولية وفي إجراءات التحكيم؛

(و) يوافق أصحاب الالتماس على الامتناع عن تقديم أي دعوى مدنية في هذه القضية أمام المحاكم المحلية ويتخلون بصورة نهائية لا رجعة فيها عن المطالبة بأي مطالب نقدية أخرى من المقاطعة أو الدولة في هذه القضية.

٣-٥ وكتعويض إضافي، قدم محامي صاحبة البلاغ مقترحاً قبلت به الدولة الطرف، ويتمثل في اعترافها بمسؤولياتها الدولية، وبإصدار اعتذار علني، وتنبيه المحاكم وجهاز الشرطة وتقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

٤-٥ وفي ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بعدم اتخاذ حكومة مندوزا أي خطوات عملية لإنجاز إجراء التسوية الودية منذ بدايته في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦. وبناءً على ذلك، قررت صاحبة البلاغ الانسحاب من الإجراء.

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦- في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أبلغت الدولة الطرف اللجنة باستئناف المناقشات لاستكشاف إمكانية التوصل إلى تسوية ودية. وعليه، يجري مكتب المدعي العام في المقاطعة تقييماً للخلفية الوقائية للقضية من أجل التعجيل بدفع التعويض وغيره من تدابير الجبر المتفق عليها.

تعليقات إضافية قدمتها صاحبة البلاغ

٧-١ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، طلبت صاحبة البلاغ إلى اللجنة اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وأبلغت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها لم تشر، أثناء مناقشتها مع سلطات المقاطعة، إلى تعليق الشكوى التي قدمتها إلى اللجنة أو إلى التخلي عنها. فأحالت اللجنة هذه التعليقات إلى الدولة الطرف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

٧-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، كررت صاحبة البلاغ طلبها الموجه إلى اللجنة. وأفادت بأنه لم يطرأ أي تغيير على الوضع بشأن الشكوى وأن التحقيقات القضائية قد توقفت. وقالت إن الدولة قد اعترفت بخطورة القضية وبالوقائع المحيطة بها وإن سلطات المقاطعة تماطل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ من البلاغات، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد تأكدت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد النظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٨-٣ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بانتهاك حق ابنها في الحياة وفي السلامة الجسدية وحقوقها هي في الوصول إلى العدالة، بما يتعارض مع المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٩ والفقرة ٥ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. وترى اللجنة أن هذه الادعاءات تندرج أساساً ضمن نطاق الفقرة ١ من المادة ٦، والفقرة ٣ من المادة ٢، وأنها قد دُعِمَت بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية وأن سبل الانتصاف المحلية قد استُنفدت. ونظراً إلى عدم وجود أي عوائق أخرى أمام المقبولية، ينبغي النظر في هذه الادعاءات بالاستناد إلى أسسها الموضوعية. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أن ادعاءات انتهاك المواد ٣ و ٧ و ٩ والفقرة ١ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ لم تُدعم بأدلة كافية لأغراض المقبولية وترى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المتاحة لها من الطرفين، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ اختفاء ابنها روبرتو كاستنيادا غونزالس في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ والشكوك التي تحوم حول التعرف على هوية صاحب اللجنة التي وجدت في المركبة التي كان يملكها. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً وجود بينات ظرفية تُفيد أن الشرطة مسؤولة عن حرمان ابنها من الحق في الحياة، ولا سيما عن التهديدات التي يُزعم أن الشرطة وجهتها له قبل الأحداث المعنية. وتفيد صاحبة البلاغ أيضاً أن الشرطي الذي ربما كان ضالِعاً في حادثة اختفاء ابنها كان عضواً في إحدى لجان الشرطة المكلفة بالتحقيق في الأحداث. وأخيراً، أُقفل ملف القضية في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ بسبب عدم التعرف على هوية المسؤولين. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف لم تعلق على ادعاءات صاحبة البلاغ، واكتفت بمجرد إبلاغ اللجنة بالمفاوضات الجارية للتوصل إلى تسوية ودية لم يُتوصل إليها إطلاقاً. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أنه يجب إيلاء الاعتبار الواجب للمعلومات التي أتاحتها صاحبة البلاغ.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بالرغم من عدم إمكانية استنتاج أن السيد كاستنيادا قد احتُجز، استناداً إلى المعلومات المقدمة، فإن هذه المعلومات تؤكد فعلاً وجود جثة شخص يبدو أنه توفي وفاة عنيفة، إضافة إلى توفر ما يدل على أن الجثة قد تكون جثة السيد كاستنيادا. وبالرغم من أن إجراءات الدعوى القضائية لم توضح هذه الوقائع ولم تحدد هوية المسؤولين، فإن الدولة الطرف لم تدحض رواية الوقائع التي قدمتها صاحبة البلاغ، وبخاصة فيما يتعلق بمسؤولية الدولة عنها.

٩-٤ وتذكر اللجنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تقضي بأن تكفل الدول الأطراف للأفراد سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ لدعم الحقوق المنصوص عليها في العهد. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ الذي ينص على وجوب إنشاء الدول الأطراف آليات قضائية وإدارية مناسبة لمعالجة الادعاءات المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر اللجنة بأن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في ادعاءات تتعلق بوقوع انتهاكات يمكن أن يثير في حد ذاته انتهاكاً منفصلاً للعهد^(١). وفي الحالة الراهنة، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أنه لم تُتَّح سبل انتصاف فعالة كهذه لا لصاحبة البلاغ ولا لابنها. وتلاحظ اللجنة أيضاً عدم إنجاز إجراء التسوية الودية الذي باشره الطرفان. وفي ضوء ما سلف، تخلص اللجنة إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بابن صاحبة البلاغ، وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وابنها.

١٠- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن المعلومات المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك من جانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بالسيد روبرتو كاستانيادا غونزاليس، وللفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد فيما يتعلق بصاحبة البلاغ وابنها.

١١- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحبة البلاغ، بما في ذلك إجراء تحقيق متعمق وشامل في الوقائع، ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم ودفع تعويض مناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات لمنع وقوع انتهاكات مشابهة في المستقبل.

١٢- واللجنة، إذ تضع في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد سلّمت باختصاص اللجنة في تقرير ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ١٨٠ يوماً معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر آراء اللجنة هذه.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١) البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤. العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية. الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٩.